البنك الإسلامي الأردني

عضو مجموعة البركة

الفتاوى الشرعية

2022م

الإجارة المنتهية بالتمليك

السؤال :

إنَّ التعديلات الأخيرة على قانون التنفيذ الأردني رقم (2007/25)، تؤخِّر البنك عن مقاضاة المتعامل ومتابعته قانونياً، وتعيقه عن تحصيل حقوقه، في حين أنَّ البند الرابع من العقد ينصّ على أنه في حال تأخر المستأجر عن سداد قسط واحد، تعتبر جميع الأقساط المؤجلة متأخرة، ومستحقة الأداء:

- فهل يصح اعتماداً على هذا البند اعتبار المتعامل في حال المماطلة أو التعثر مديناً بمبلغ الإجارة الإجمالي، ورفع قضية عليه في المحكمة؟
- هل يمكن اعتبار عقد التأجير التمويلي سنداً تنفيذياً ؟

* قرار الهيئة رقم (2022/4/6) :

بما أنَّ الأجرة تستحق باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها، وبما أنَّ تأخر المستأجر عن سداد أي قسط في موعد استحقاقه، يجعل الأجرة المؤجلة حالة وواجبة الأداء دفعة واحدة، فإنه يصح من الناحية الفقهية اعتبار عقد التأجير التمويلي كسند تنفيذي، ويصح طرحه لدى دوائر التنفيذ، على ألا يستوفي البنك من المتعامل المدين (المستأجر) إلا المبالغ الفعلية المستحقة عليه عن المدة التي تمكَّن خلالها من الانتفاع بالعين المؤجرة، سواء تمَّ احتسابها بطريقة الأجرة المسماة عن المدة قبل فسخ العقد، أو أجرة المثل " بعد فسخ العقد بصورة قطعية من قِبَل المحكمة" وذلك عن المدة التي انتفع بها المدين (المحكوم عليه) بالعين المؤجرة.

السؤال :

هل يجوز للبنك أنْ يقيِّد المصاريف والالتزامات المالية المترتبة على المستأجر بعد فسخ العقد وقبل الإخلاء التام على حساب (مخصص خسائر ائتمانية متوقعة - صندوق التأمين التبادلي) علماً بأنَّ عقد التأجير تلاشى وزال بحكم المحكمة، ومن ثمَّ فهل يزول معه بالتبعية الاشتراك بصندوق التأمين التبادلي أم يبقى اشتراكه حكماً ؟

* قرار الهيئة رقم (2022/6/2) :

إنَّ نطاق التعويض وتغطية الالتزامات للمشتركين في صندوق التأمين التبادلي يشمل جميع الالتزامات أو الديون الناشئة عن عقد التأجير التمويلي (المؤمَّن عليه)، ولا يبطل بفسخ العقد اشتراك المتعامل بالتأمين التبادلي، طالما لم يُخلِ المأجور، ويبقى اشتراكه في التأمين التبادلي قائماً حكماً إلى أنْ يتم إخلاؤه واسترداد المأجور منه بصورة كاملة ونهائية، ولهذا أيّ مبالغ يتمّ إطفاؤها/ إعدامها يتمّ قيدها على حساب (مخصص خسائر ائتمانية متوقعة) الخاص بصندوق التأمين التبادلي.

فتاوى بطاقات الائتمان

السؤال :

ما حكم تمكين حملة البطاقات الفورية (DEBIT CARD) من استعمال البطاقة لدى بعض المحال التجارية الكبيرة، كالصيدليات، ومحطات الوقود، والسوبر ماركت ونحوها، لسحب النقود من أجهزة نقاط البيع بشرط ألا تزيد الحركة على (200) مائتي دينار وذلك مقابل عمولة مقطوعة مقدارها (1) دينار تتوزع بين ثلاثة أطراف: التاجر، والبنك، وشركة (NY) ؟

* قرار الهيئة رقم (2022/1/11) :

وافقت هيئة الرقابة الشرعية على المنتج/ الخدمة بحسب الشرح الموضح في المذكرة، لعدم وجود فرق من الناحية الجوهرية بينها وبين خدمة السحب النقدي بالبطاقة من خلال الصرافات الآلية، فالمحل التجاري يقوم بدور الصراف الآلي ويعمل عمله تماماً، والعمولة المستوفاة ثابتة

ونظير خدمة فعلية، وليس فيها ربا ولا ظلم ولا ضرر بالمتعامل، بل توفر عليه الوقت والجهد وعبء قطع المسافات الطويلة للبحث عن صراف آلي، خاصة إذا كانت تلك المحال بعيدة عن مواقع الصرافات والخدمات المصرفية.

فتاوى مرابحات متنوعة

السؤال :

ماحكم تمويل أساور وتعليقات وحلوقه وخواتم وسناسيل مصنوعة من الفضة عيار 925 ،بنظام المرابحة ؟

* قرار الهيئة رقم (2022/4/2) :

أكثر الفقهاء على تحريم بيع حلي المرأة سواء كان من ذهب أو فضة بيعاً مؤجلاً، لاختلال شرط التقابض الفوري في مبادلة الأموال الربوية المتباينة جنساً والمتحدة علة، ولا تؤثر الصناعة أو الصياغة في الحكم، فالمصوغ وغير المصوغ في الحكم سواء، لأنَّ الأدلة لم تفرق بينهما، والمطلق يبقى على إطلاقه.

صندوق التامين التبادلي

السؤال :

ما حكم قيام البنك بإشراك المتعاملين في صندوق التأمين التبادلي عن مدة الجدولات والتأجيلات الممنوحة لهم، ودون زيادة قيمة الاشتراك ؟

* قرار الهيئة رقم (2022/1/5) :

صندوق التأمين التبادلي قائم على أساس التكافل والتعاون بين مجموع المشتركين فيه على التعويض عن أخطار محددة، ومثل هذه الصناديق يغلب عليها معنى التبرع، والإيثار، والإحسان، والتسامح، لا الاستغلال، والمشاحة، والإلحاح في المحاسبة والمطالبة.

وبما أنَّ قسط التأمين ومبلغه يتم احتسابهما عند الاشتراك، فإنه في حال تعثّر المشترك في سداد تمويله، وجدولة و/أو هيكلة ديونه لمدة إضافية، يعتبر مشتركاً في الصندوق لتلك المدة المضافة على تمويله، ومستحقاً للتعويض خلالها، ولا يلزم محاسبته عنها، وأخذ أقساط عليها، وذلك مراعاة لأوضاعه المالية الصعبة التي لا تحتمل أي زيادة ولو يسيرة، وإعانة له على السداد، وإبراء الذمة.

فتاوى في موضوعات متفرقة

السؤال :

هل يجوز استيفاء البنوك عمولة بمبلغ (15) خمسة عشر ديناراً عن كل شهادة حجز رصيد يتمّ إصدارها وتوجيهها لوزارة الداخلية، لصالح لأفراد غير الأردنيين ممن يرغبون في الحصول على إقامة سنوية أو دائمة.

* قرار الهيئة رقم (2022/2/3) :

يجوز تقاضي هذه العمولة مقابل الخدمات والنفقات التي يتحمّلها البنك، وبما أنّ البنك المركزي الأردني حدَّدها بخمسة عشر ديناراً، فيجب التقيد بهذه التسعيرة، كونها تعبّر عن عمولة المثل أو الأجرة العادلة.

السؤال :

هل يجوز استيفاء عمولة (منح ائتمان) لتغطية المصاريف والنفقات المتعلقة بالدراسة الائتمانية، من تجهيز العقود، والاستعلام الائتماني، والمراسلات والاتصالات، وما سوى ذلك من الإجراءات؟

* قرار الهيئة رقم (2022/3/1) :

- يجوز استيفاء عمولة في مقابل الدراسة الائتمانية وما تستتبعه من استعلام ومراسلات واتصالات؛ لأنها في مقابل فحص ملاءة المتعامل ومدى قدرته على السداد، والاستعلام عن سجلّه ومخاطرة المصرفية لدى البنوك الأخرى، وهي خدمة مباحة، وتجوز المعاوضة عليها، وتحديد مقابلها وفق الطريقة التي تراها الإدارة مناسبة على أنْ تكون معلومة وعادلة ومنضبطة، والأصل في العقود الإباحة والصحة.
- وإذا كانت الدراسة الائتمانية متعلقة بإقراض المتعامل قرضاً حسناً؛ فيجب حينئذ أنْ تتقيد العمولة بالتكلفة الفعلية.
- ولا بأس بأخذ العمولة تحت الاسم الذي يراه البنك ملائماً، كعمولة (منح ائتمان) مثلاً؛ لأنَّ العبرة بالمسمى لا بالاسم، وكما قال الفقهاء: العبرة في العقود والتصرفات بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فما دام المحل أو المنفعة التي تدفع في مقابلها العمولة مشروعة، فالمعاملة جائزة، ولا تأثير لتغيّر الاسم عليها.
- كما أجازت الهيئة الأخذ بخيار قيد نفقات الاستعلام الائتماني على أرباح الاستثمار، والتعويض عنها من خلال رفع نسبة الربح على التمويلات الممنوحة للمتعاملين؛ على اعتبار أنَّ نفقات الاستعلام الائتماني ونحوه مرتبطة بالعمليات الممولة من وعاء الاستثمار، ويجوز للممول – اتفاقاً- التعويض عن مصاريفه ومخاطرة برفع نسبة الربح.

فتاوى في موضوعات متفرقة / المصادقة على العقود والاتفاقيات المعروضة على هيئة الرقابة الشرعية

* قرار الهيئة رقم (2022/6/5) :

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية على وثيقة (قواعد وشروط الإعفاء من العمولات والرسوم)، وصادقت على جميع البنود الواردة فيها.

إجارة الخدمات

السؤال :

هل يجوز تمويل كلّ من خدمات التخليص الجمركي، وخدمات النقل؟ وما الصيغة المناسبة للتطبيق ؟

* قرار الهيئة رقم (2022/4/9) :

التخليص الجمركي خدمة يتمكَّن بها المستفيد من تصدير واستيراد البضائع من وإلى بلد ما، وتتم هذه العملية من خلال وكيل أو وسيط جمركي صاحب خبرة وباع طويل في القواعد واللوائح للبلدان المستوردة والمصدرة، ويساعد في استكمال الأوراق، ودفع الرسوم، والضرائب، وسائر الخدمات اللوجستية المتعلقة بتخليص البضاعة وجمركتها، وهذه الخدمات عبارة عن منافع أعمال، ويجوز تمويلها طبقاً لصيغة إجارة تمليك الخدمات وبنفس القواعد والشروط والأحكام، شريطة الأخذ بالاعتبار عدم تمويل الرسوم الجمركية وأي مبالغ نقدية تدفعها شركة التخليص عن المتعامل (المستفيد)؛ لأنَّ العقد محله المنفعة لا النقد، والتأكيد على أنْ يكون محل التمويل مقابل الأعمال والخدمات فقط.

وأما فيما يخص نقل البضائع برّاً وبحراً فهو من الخدمات التي مارسها الأقدمون، وقد تطورت في وقتنا الحاضر وصارت البضائع أيضاً تنقل جوّاً بالطائرة، والعقد الذي يتمّ بين الناقل والمستفيد يسمى عقد إجارة عمل أو عقد خدمة، ومحله نقل البضائع أو الطرود أو المواد إلى مكان معين، ويصح للبنك تمويل هذه الأعمال أو الخدمات باستخدام صيغة إجارة تمليك الخدمات وبنفس الشروط والأحكام، وذلك بأنْ يتفق البنك مع المؤجر على خدمة النقل الموصوفة في الذمة، ومن ثم وبعد تملك الخدمة يقوم البنك بإعادة إجارتها للمتعامل، ويتحقق للبنك الربح عن طريق اختلاف الأجرة في العقدين، وهي صيغة مجازة شرعاً، ومطبقة في العديد من المنتجات التمويلية.

فتاوى عامة في الديون

السؤال :

ما حكم إجراء حوالة الدين و/أو حوالة الاجارة من شخص مشترك في صندوق التأمين التبادلي إلى شخص آخر غير خاضع لشروط الاشتراك؟

* قرار الهيئة رقم (2022/6/3):

يجب التفريق بين الحوالة في المرابحة والمساومة ونحوها من عقود المداينات، وبين الحوالة في الإجارة وعقود المنافع، ففي المرابحات والمساومات والبيوع المؤجلة ينتقل الدَّين من المدين الأصلي إلى المدين الجديد بغض النظر عن سببه، أو تعدد أسبابه، أو مكوناته الجزئية، ويحلّ المدين الجديد (المحال عليه) محل المدين الأصلي (القديم)، وينتهي التزامه، وتبرأ ذمته، أما في حوالة الإجارة، فينتقل محل العقد وهو المنفعة وما يتصل بها من حقوق والتزامات إلى المستأجر الجديد بما في ذلك أقساط الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي، وإسقاط هذه الاشتراكات عن المستأجر الجديد إذا كان ممن لا تنطبق عليه شروط الاشتراك، تصرف صحيح؛ لأنَّ الإجارة من العقود الزمنية الممتدة، والحوالة منافعها تعدّ بيعاً بين المحيل والمحال له، إلا أنه يستثنى منه حق الاشتراك في صندوق التأمين التبادلي.